

التعليق على المنتقى للإمام المجد [02] | باب توقيت مدة المسح

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. أما بعد فيقول الإمام المجد رحمه الله تعالى باب توقيت مدة - 00:00:00

المشي قد سلفنا فيه عن صفوان وابي بكره رضي الله عنهم حديث عفوا تقدم صفوان ابن عسال المرادي رضي الله عنه تقدم اشارة الى ان المصنف رحمه الله عزاه الى احمد بن خزيمة - 00:00:15

وذكر فيه توقيت مدة من مسح المسافر ومسح المقيم والحديث رواه الترمذى والنسائى بزيادة مقتضيا بالاقتصر على المسح للمسافر وسبق الاشارة الى انه الى ان السبب في ماذا؟ السبب في اقتصر المصنف رحمه الله على هذين دون ذكر الترمذى والنسائى - 00:00:32

لاجل ان لي هذه الرواية هي الرواية الناتمة في ذكر المسافر والمقيم جميعا ان هذه طريقة اهل العلم في العزو الاخبار وانهم يبينون الزيادات خاصة يترب عليها احكام بخلاف اذا كانت - 00:00:56

ا ه مجرد زيادة تتعلق بالمعنى ولا يترب عليها حكم انما هي زيادة في المعنى اما من الرواية رروا اللفظ بما رروا الحديث بالفاظ اول كلمة في الحديث الفاضي هو المعنى واحد فهذا لا يؤثر كما لا يخفى في علم المصطلح - 00:01:12
اذا رواه من هو عالم مما يحيى للمعاني وفي هذا الحديث ذكر توقيت المسح للمسافر والممسح للمقيم وكذلك في حديث ابى بكر وتقدير بكرة ونفيع بن الحارث الثقفى رضي الله عنه - 00:01:32

نزل الى النبي عليه الصلاة والسلام ببكرة اثناء حصار الطائف اه ولهذا سمي بابي بكر رضي الله عنه وقد ووفاته كانت سنة واحد وخمسين رضي الله هو حديث كما تقدم في ذكر المسح للمسافر والمقيم وتقدير مصنف رحمه الله لابن خزيمة والدارقطني وكذلك - 00:01:47

الاثرم وزيادة عند ابن ماجة اذا تطهر فلبس خفيه. اذا ظهر فلبس كفيه يعني فانه يمسح بعد ذلك اذا طه ثم احدث فيمسح هذه المدة وهذا الخبر كما تقدم اه وما جاء في معناه ما ذكر مصنف رحمه الله دال على توقيت مدة المسح - 00:02:12

ومن اصح الاخبار في هذا الباب ما ذكر مصنف رحمه الله بقوله روى شريح بن هانى رضي الله عنه رحمه الله ورضي عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح خفين فقالت سل عليا - 00:02:39

انه اعلم بهذا مني ان كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد - 00:02:56

مسلم والنسائى وابن ماجة وهذا الحديث من ويتى شريح ابني هانى الحارثي المدحجي ابو المقدام وهو ثقة وخضم رحمه الله من الطبقة الثانية وفي هذا الحديث تقدير مدة المسح للمسافر - 00:03:14

المقيم وهذا الحديث دليل على ان في قول على ان المسح مقدر فيما يتعلق بالخففين او ما في معناهما من الجوارب باب توقيت مدة المسح وذلك ان الاصل هو وجوب غسل القدمين - 00:03:35

لما جاء التقدير للمسح بثلاثة ايام المسافر رخصة له وللمقيم يوم وليلة فكان يسافر على ثلاث اضعاف ثلاثة اضعاف مال للمقيم في مدة المسح وهذا من يسر الشريعة ورحمتها وانها تجري على حال العباد - 00:03:57

في حال الشدة وحال الحاجة ولهذا فرق بين السفر والحضر في امور كثيرة في الصلاة وفي الصيام وفي غيرها ايام ان المشي ثلاث

ايات واختلف العلماء في مسألة وهي ابتداء مدة المسح. ابتداء مدة المسح - 00:04:20

الجمهور على ان نبدأ مدة المسح من الحديث والقول الثاني في هذه المسألة رواية عن الامام احمد رحمه الله ان ابتداء المدة يكون من المسح يكون من المسح وهذا - 00:04:42

وهو اظهر والله اعلم هو اختيار ابن منذر وهو اختيار يا جماعة من هالاختيار جماعة من اهل العلم وذلك ان الاخبار كلها او غالبيها جاءت بيمسح المقيم. يمسح المسافر فعلته بالمسح - 00:05:00

والاحاديث في هذا الباب جاءت بلفظ يمسح وهذا يدل للقول الاظهر في هذه المسألة ان مدة المسح تبدأ ان مدة ترخيص تبدأ من اول مسحة بعد الحديث هذا هو الاظهر خلافا للجمهور - 00:05:19

وهذا القول هو رواية في المذهب واختارها ابن منذر رحمه الله ان الماء اللي يعني قوله يمسح المسافر يمسح المقيم ايضا جاءت الاحاديث الاخرى اذا تطهر واحد فيمسح اذا طهر وليس له ان يمسح - 00:05:46

جاءت بذكر المسح بعد التطهر ايضا وهذى الروايات اه تقدمت الاشارة اليها جاءت رواية عند ابن ماجة من حديث ابي بكرة في ذكر المسح بعد التطهر وجاءت ايضا في رواية سبق الاشارة اليها عند ابن خزيمة وابن حبان - 00:06:06

من حديث خزيمة ابن ثابت لعل سبق ان قال انها من حديث المغيرة وهذا اللي يظهر انه وهم هذى الرواية من جاءت من رواية ابي بكرة ومن رواية خزيمة ابن ثابت - 00:06:25

بانه اذا تطهر فان له ان يمسح بعد ذلك وجاءت ايضا موقوفة ومرفوعة عند الحاكم والدارقطني كما ذكر الحافظ ابن انه اذا تطهر فله ان يمسح آما جاء عن عمر موقوفا وعن انس مرفوعا ان يمسح جاء هذا ايضا بهذه الرواية على خلافه هل هي موقوف على عمر او مرفوعة من جهة - 00:06:41

انا سؤالي ثبتت الاسانيد في هذه لا معارضة لان الموقف يؤيد المرفوع من جهة يكون محفوظا عن عمرا موقوفا وعن انس مرفوعا ولا اختلاف بين الروايات هذه مسألة اخرى - 00:07:09

في مسألة بداية المشي تقدم الاشارة انها من اول مسحة وهنا مسألة يقع كثيرا وهي ما اذا ابتدأ لبس الانسان جوربه ثم ابتدأ المسح مثلا من وقت من الاوقات - 00:07:27

ثم جاء من الغد بعد مضي اربعة وعشرين ساعة من المسح لكن وقع عنده شك هل مسح لصلاة الظهر ابتدأ المسح اللي من صلاة الظهر او ابتداء مسح من صلاة - 00:07:48

العصر هل يقال انه يلغى الشك في هذه الحال ويكون هو يقول انا يقين ان صلاة العصر لما صليت العصر صلاة العصر في هذه الحالة مسحه يقينا من صلاة العصر مسحه يقينا من صلاة العصر - 00:08:03

بمعنى ان صلى العصر بعد مسح العصر بعد ما احدث لكن هو شك صلاة الظهر هل ابتدأها؟ هل ابتدأ المسح من صلاة الظهر او من صلاة العصر؟ هو شك لكن صلاة العصر يقينا انها - 00:08:26

داخلة في المدة داخلة في المدة. صلاة العصر هل صلاتها بطهارة او صلاتها بعدها احدث ومسح وقالوا والله يقال والله اعلم وهذا هو ظاهر كلام اهل العلم وهو الذي ذكره - 00:08:45

والشرح انه يحسبه من صلاة الظهر يحسبه من صلاة الظهر. لا يقال كيف يحصل صلاة الظهر وهو شاك ويلغى الشك مستيقن ان صلاة العصر ابتدأت المدة وصلاوة الظهر شاك فيه الشك - 00:09:03

قالوا ان اليقين في الحقيقة هو ان يحسب من صلاة الظهر هذا هو اليقين هذا هو البناء على اليقين لأن الاصل بقاء الصلاة في ذاته وفي هذه الحالة لو قلنا يحسب من صلاة العصر - 00:09:24

ولا يحسب صلاة الظهر بناء على انه صلاتها قبل الحديث والمسح لو سأله هل انت متأكد انك صليت الظهر يعني صلิต الظهر بطهارة الوضوء قبل قبل يقول لا انا شاك - 00:09:42

انا شاك ولا ادرى هل ابتدأت مدة المسح عندي من صلاة الظهر او من صلاة العصر؟ من قال اليقين هو بقاء الصلاة في ذاتك ولا تخرج

من هذا اليقين ولا تبرأ ذمتك - 00:10:00

الا بان تحسب من صلاة الظهر وذلك انه اذا من صلاة الظهر فانه سوف ينتهي الى الوقت من اليوم الثاني الى صلاة الظهر ولا يمسح
لصلاة الظهر في اليوم الثاني - 00:10:16

وعلى القول وعلى القول الثاني بأنه يحسن صلاة العصر مثلا وانه احدث وتوظأ ومسح قبل صلاة العصر تدخل صلاة الظهر في اليوم
الثاني الى وقت صلاة العصر وبهذا تكون صلاة الظهر في اليوم - 00:10:33

الاول قبل هذا اليوم مشكوك فيها بل يكون بل تكون صلاته الصلاة لصلاته في اليوم الثاني لصلاته اليوم صلاة الظهر مشكوك
فيها. وذلك ان تنتهي المدة تنتهي المدة صلاة الظهر - 00:10:54

اه بمعنى انه ايه اللي يمسح بعد انتهاء المدة لو مسح بعد انتهاء المدة لصلاة الظهر ثم صلى الظهر لكن لو فرض انه مثلا ابتدأ يعني
مسح قبل صلاة الظهر الساعة الثانية عشر - 00:11:18

الساعة الثانية عشر وهو متيقن وهو يعلم ان ابتداء مدة المسح عنده يعني اما الساعة الثانية عشرة او الساعة الثالثة وهو قد مسح
الآن قبل صلاة الظهر بدقيائق يعني قبل انتهاء مدة المسح - 00:11:40

ثم صلى ثم يكون عن قول الصحيح يصح وذلك انه آيا يصلى الظهر بطهارة مستدامه انه مسح قبل ان توظأ ومشى قبل انتهاء
المدة القول الصحيح مع ان المذهب يقولون انه لا يجوز ان يصلى بعد انتهاء مدة المسح - 00:12:04

لو ان انسان تنتهي مدة المسح عند الساعة الثانية عشر. وتوضأ الساعة الثانية عشر الا خمسة. ومسح ثم صلى ثم صلى الظهر بعد
الساعة الثانية عشر قالوا انه بمضي الساعة الثانية عشر تبطل صلاته حتى ولو كان داخلا فيها وصلى ركعتين مثلا - 00:12:30
ثم الركعة الثالثة كانت بعد الساعة الثانية عشر قالوا يخرج من صلاته فيكون يحصل حدث بفوات الوقت وهذا قول ضعيف لأن
استصحاب الطهارة ثابت والعصر بقاء الطهارة قال رحمة الله عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:12:49

انه سئل عن المسح عن الخفين فقال لمسافر ثلاثة ايام وليلتين وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه هذا
الحديث رواه احمد وابو داود والترمذى رواية خزيمة ابن ثابت - 00:13:17

وال الحديث من رواية ابي عبد الله الجدلي ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت وقد اختلف في هذا الخبر. من بجهتين الاول من
جهة سمع خزيمة بن ثابت من من جهته سمع ابي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت - 00:13:38

الامر الثاني من جهة الاختلاف في هذا الحديث فيما قبل خزيمة وكذلك بعد خزيمة لانه جاء بواسطة بينه وبين خزيمة البخاري رحمة
الله قال خزيمة ومن اهل العلم من ثبت له السمع - 00:14:01

من ثبت له السمع ولهذا القول بعدم السمع مع اثبات السمع لبعضهم بعض الحفاظ اسمع منه من خزيم ثابت هذا الاصل ثبوته لان
الحفظ حين يختلفون فإنه يؤخذ قول الموت الا ان يكون قولنا في محيطا بقول المثبت. مثل يكون قوله دالا على انه قد علم -

00:14:18

شباب اثبات سمع اثبات اه نفي قول من ثبت السمع وانه قد احاط به وعلم السبب بذلك اما بواهم منه او نحو ذلك يعني من اه
يعني كونه ظن انه قد ادركه مثلا وكان قد مات في عام لا يمكن ان يدركه فاذا كان - 00:14:54

قد احاط به للنافي فإنه يقدم لانه لا يكون نفيا محيطا وهذا بخلاف النفي المطلق عندنا في المحيط في حكم الاثبات في الحقيقة.
فكانه يقول قد علمت قولنا نافي علمت قولنا في - 00:15:18

اطلعت عليه فيكون قد اطلع على شيء لم يطلع عليه المثبت يعني اطلع عليه المثبت من ثبت سمعه. زيادة على ذلك ان الخبر حصل
فيه اختلاف. حصل فيه اختلاف. فهل يقال هذا اضطراب للخبر يمنع - 00:15:39

او يقال انه هذا الخبر يكون باب الحسن لغيره لشهاده الدالة على انه شواهد الدالة الدالة على ثبوت السمع على ثبوط
السماع سمع ابي عبد الله من خزيمة هذا محتمل ويحتاج الى تحرير ونظر في طرق هذا الحديث وبيجيننا خبر ثابت من طرق

كثيرة وباحاديث كثيرة كما تقدم وانه عليه الصلاة والسلام ايام ولمقيم يوم وليلة وخزيمة بن ثابت ينبه على انه ابن فاكه الانصاري الخطمي رضي الله عنه كان مع علي رضي الله عنه بصفين وقتل سنة سبع وثلاثين بصفين رحمة الله - 00:16:25 وخزيم ابن ثابت ايضا من مناقبه انه ذو الشهادتين وقد روى احمد وابو داود بساند صحيح عن خزيمة بن ثابت انه ان النبي عليه الصلاة ساوم اعرابيا على بعير له - 00:16:55

اشتراهم منه ثم ذهب النبي عليه الصلاة والسلام ليحضر الثمن ثم تتبعه يعني استتبع الاعرابي حتى يمشي خلفه ثم تعرض اناس من الصحابة لذلك اعرابي لم يعلموا انه قد باعه من النبي عليه الصلاة - 00:17:16

السلام ساوموا منه البعير قالوا قال للنبي عليه ان كنت ابتعت مني فاسترحو او قال ان كنت اشتريت مني ونحو ذلك يعني وقال عليه الصلاة الم اكن اشتريته منك او ابتعته منك - 00:17:30

ولم يكن عندهما احد ثم قال من يشهد لك او او نحو نحو من هذا الكلام الصحابة رضي الله عنهم ذهلو من هذا الموقف وهم يعلمون انه عليه الصلاة والسلام - 00:17:51

بالوحى وهو صادق لكن اه ربما غاب بعض الشيء اه شيء عن هذا ولا يعلمون يعني ما هو العمل في هذه الحال؟ وكان خزيم ثابت حاضرة رضي الله عنه فقال انا اشهد يا رسول الله انك ابتعته - 00:18:08

وعلى الله وصحابه ما تشهد صلوات الله وسلامه عليه يعني ما تشهد يعني اكرامتك حاضر لم تكن حاضرا فقال اشهد بصدقك او قال بتصديقك يعني فقال عليه الصلاة والسلام من شهد له خزيمة ابن ثابت - 00:18:27

من شهد له خزيمة بن ثابت اه فقال عليه كلاما معناه ان شهادته يعني تثبت بالحق او شهادته بشهادة رجلين اه والصحابة رضي الله عنهم كلهم يستحضرون هذا المعنى لكن كما تقدم - 00:18:48

لا لم يعني غاب عنهم شيء من هذا وهذه امور يحصل بالفظل فكانت منقبة لخزيمة رضي الله عنه خاصة ذو غيره. وهذا الخبر ايضا روى البخاري عن زيد ابن ثابت ما يدل عليه - 00:19:05

وقد كان رضي الله عنه يجمع القرآن من الصحف ومن الرقاع ويجمعه ايضا من جليد النخل وغيره كانوا يكتبون على كل شيء رضي الله عنهم وكان آآ علي رضي الله عنه - 00:19:20

وتواتر عنهم بس هو يريد في كل من اخبره ان هذا كتب بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام ان يشهد معه رجل في مشاة الكتابة خاصة اذا لما جاء عند قوله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب من المؤمنين من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومن بدل - 00:19:38

جاء خزيمة وشهد بذلك وان كتبت بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام ثم قبل قوله دون ان يطلب معه اخر. وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل شهادته بشهادة رجلين - 00:20:04

هذا في البخاري دال على هذا الخبر وهو ان كانوا يعني مختصرا لكنه دال على اصل الحديث وعلى ثبوته كما تقدم. فهذا من مناقبه رضي الله عنها الشهادة كما تقول بشهادة رجلين - 00:20:24

لهذا الحديث الوارد من هذين الطريقين عند البخاري وعند احمد وابي داود قال رحمة الله باب اختصاص المسح بظاهر الخف وهذا اه بيان ان المسح على الخوف المسح على الخوف - 00:20:43

اه فيه تيسير وسعة وهذه قاعدة في المسوحات. المسوحات سواء كان مسح الرأس مسح على العمامة المسح على الخفاف ونحو ذلك الله سبحانه وتعالى لأنه لما كان مسحا بمعنى انه لم يكن غشا خف - 00:21:01

في هيئته وكيفيته. اما خف عصره خف في عصره حاجته وكيفيته ولهذا اختص المسح بظاهر الخف والاجازة المصنف عن باب اختصاص المسح بره الخف وقدم الحديث الاحاديث الدالة على هذا - 00:21:21

دون ما ورد بخلافنا. قال رحمة الله عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارقطني - 00:21:39

هذا الحديث رواه أبو داود من رواية الأعمى شعن أبي إسحاق عن عبدي خير ابن يزيد الحمداني عن علي رضي الله عنه ورواه ايضاً الإمام أحمد رحمه الله من رؤية يونس بن أبي إسحاق - 00:21:57

السببي متابعاً للاعمش عن عبد خير أبني يزيد الهمداني. وقع اختلاف في هذا الخبر في هذا الخبر وقع اختلاف وابو اسحاق هذا هو السببي عمرو بن عبدالله بن عبيد السببي من طبقة الثالثة توفي سنة سبع وعشرين ومئة - 00:22:18
رحمه الله له بعض الاختلاط الذين يعني رروا هذا الخبر يونس والأعمى شروا عنه رواية يونس هذا بعد الاختلاط بعد اختلاطه اختلاطه فوقع في خبر وقع في خبر اختلاف وقع في خبر اختلاف - 00:22:41

اضطراب وفي سنه تعرضت رحمه الله في العلل لهذا الخبر ثم ظاهر كلامه يشير إلى اعلان الخبر وان الصواب في حديث علي هذا هو ما رواه عبد خير بن يزيد الهمداني في حديث علي - 00:23:08

المشهور في صفة الموضوع صفات الموضوع وان هذا هو المظبوط والمحفوظ عنه لانه هو أشهر من روى عن صفة الموضوع وقد جاء عند أبي داود باسانيد صحيحة في صفة الموضوع. أما هذه اللفظة فلا - 00:23:26

وقد رأيت طريقاً عند احمد من عند في زوائد احمد من رواية آآ المشيب ابني عبدي خير ابن يزيد الهمداني عن ابيه عن ابيه وملئته بالسوداء عمر بن ابي عمران عن - 00:23:44

مشيب ابن عبد خير ابن يزيد الهمداني عن ابيه عن علي رضي الله عنه رأه يمسح ظاهر موقفاً عليه وهذا قد يؤيد ما ذكره الإمام الدارقطني رحمه الله من جهة ان هذا الخبر من رواية المسير والمسيب ثقة وابو السوداء هذا ثقة - 00:24:07

وهو يروي المشيب عن ابيه عبده خير ويروي عنه الخبر وقوفاً عليه في انه كان يمسح ظاهر خف عن علي رضي الله عنه. عبد خير هو الذي روى حديث الموضوع. وجاء عنه من طرق عن علي رضي الله - 00:24:27

فهذا قد يوهم انها ان الخبر بتمامه عند ابي داود والدارقطني كما المصنف وهو كذلك عند ابي داود انه ان فيه يعني شيء من الوهم وقد يرشح هذا والله اعلم قوله في هذا خبر لو كان الدين بالرأي لكن اسهل خف اولى بالمسح من اعلاه - 00:24:42
وذلك ان هذا الحديث يحتاج ان هذا الخبر عن علي رضي الله عنه يحتاج الى توجيهه لانه لان ما جاء به الشرع وما جاء به الدين مهما كان فان الرأي - 00:25:09

والنظر يدل على انه يوافق الحكم والمعنى وهذا جار خاصة في هذا الباب باب المزح باب الطهارة والحكمة في هذا الباب باب الطهارة ظاهرة لا تخفي وليس من ابواب التعبدية - 00:25:23

ولو كان من ابواب التعبد فان الحكم وان خفيت وكانت تعبدية محضة بمعنى انه لا يظهر لنا وجه الحكم فانها موافقة للحكم ولهذا الرأي نعلم انه رأي محمود ورأي مذموم. وعلى رضي الله عنه يتكلم عن الرأي يتكلم عن الرأي - 00:25:39

والرأي في هذه الحال لابد ان يكون من علي وايه من رأي محمود والمقصود ان يحتاج الى تأويل وانه قد نرى نحن يعني يقول علي رضي الله عنه انه يرى رأياً ويكون هذا مخالفًا لما جاء به الشرع - 00:26:04

مخالفًا لما جاء به الشرع فكان الواجب هو الاتباع وهذا هو الواجب لكن بالنظر يعلم ان المسح على اعلى الخوف يظهر لكل من نظر في المعنى انه هو الاولى وان نوافق المعنى - 00:26:21

والرجعي الصحيح مباشرة وخاصة في الخفاف التي تكون من جلود وذلك ان وكما نص العلماء ان اسفل الخف هو الذي يلاقى الاوساخ وهو الذي يلاقى الاذى خاصة الخفاف التي كانت تلبس وكانت هذه الخفاف تباشر الارض تباشر مباشر لانها خفاف من جلد - 00:26:39

وتكون تباشر ارض مباشر ارضاً يعني تباشر الارض ولا يقيها من اظف شيء فليست الجوارب يعني يقيها النعل ونحو ذلك من الكنادر ما يلبس دونها ولهذا يعلم ان الاذى يتعلق باسفالها ومعلوم انه حين يتعلق الاذى باسفله وتمسح بالماء - 00:27:01
والماء ببرطوبته وخاصة في الجلود يحدث فيها رائحة وتعلق فيها وهذا في الجلود ابلغ وخاصة ان ان الخفاف يكون الى الارض

وتוטي ومع كثرة المزح قد يفسدتها هذا المسح اما ظاهرها - 00:27:30

فانه يتعرض للهوى والشمس والريح فتزول هذه المعاني مع انه لا يتعرض لما يتعرض له باطن الخف من الاوساخ ونحو ذلك ولهذا يمكن يقال ان اصل الحديث هو مختصر آآبمعنى انه دون زيادة لو كان الدين بالرأي مع ان هذه العبارة توجيهها لا اشكال فيه لو ثبتت لان الكلام هذا كله - 00:27:52

اذا كان القول باضطراب الخبر قول متوجه ويكون القول الثاني هو الاظهر في هذه المسألة وفي هذا دليل كما تقدم في كلام مصنف رحمة الله ان الماشي يكون لظاهر الخف. يكون لظاهر - 00:28:21

الخوف وهذا هو الصحيح الخوف ثم ايضا من قوله يمسح ان يسافر ويمسح المقيم المشي يكون هكذا يكون واذا كان الرأس الرأس واصل المسح يكون يعني الرأس الذي هو ابلغ - 00:28:40
والمسح لجميعه والمسح لجميعه يمسح ظاهره يكفي يكفي مسحة واحدة فالخوف من باب اولى وهو بدل عن غسل القدمين وذكر مصنف رحمة الله حديثا اخر شاهدا ايضا عن وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور خفين - 00:29:07

رواه احمد وابو داود والترمذى ولوفظه على الخفين على ظاهرهما على ظاهرهما والروايات معناهما واحد وهذا الخبر يعني اخرجه احمد وابو داود وكذلك الترمذى الرواية عبدالرحمن بن ابي الزناد وهو عبد الله - 00:29:30
عن المغيرة عن عروة ابن مغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وهذا اسناد جيد وعبد الرحمن تكلم ببعضهم الاظهر فيه ان ما رواه في المدينة وهو جيد كما قال جمع من الحفاظ وما رواه بالعراق - 00:29:57
او ما رواه عن العراق هذا موضع نظر وتأمل فما رواه في المدينة او حده في المدينة فهذه رواية جيدة وخاصة مثل هذا الخبر انه له شواهد وهذا من هذا مما حدث - 00:30:21

يعني يعني هذا الخبر مما رواه عن ابيه ورواية عن ابيه رواية محفوظة ويروي عن ابيه الامام ابن زيان وخاصة انه يرجع الى عروة واحاديث عروة عن المغيرة في هذا الباب مشهورة في الصحيحين - 00:30:38

وفيه قال يمسح على ظهور خفين يمسح على ظهور الخفين وهنا مسألة اولا المسح يكون على ظهور الخفين كما جاء في الخبر انه مسح عليه الصلاة والسلام على انه كان يمسح على ظهور الخفين كما ورد في رواية - 00:30:55
وهذه مسألة قد يقال كيف المسح او كيفية المسح على ظهور الخفين هذا حديث مطلق ولم يبين كيفيته في الاخبار. المسح وما دام مطلقا ويحمل على اطلاقه. يحمل على اطلاقه - 00:31:18

ولهذا ذهب جمهور اهل العلم لان المسح يكون باصابعه خطوطا بمعنى ان يضع الاصابع على اه قدمه وتكون على طرف الاصابع ثم يمرها على ظهر القدم الى اصل الساق الى عصره الساق - 00:31:37

وهذا ورد فيه حديثان عند الطبراني في الاوسط من رواية جرير يزيد ابن جرير البجلي عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه مر ب الرجل وفي قصة فقال اه فنخسه ثم قال هكذا يعني يمسح النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:56

اصابعه يده على ظهر القدم ثم امر اليمنى على اليمنى وثم امر اليمنى واليسرى هكذا خطوطا هكذا خطوطا وهذا الخبر بيزيد بن جرير البجلي وهو مجھول الحال مجھول الحال عند الطوال والوسط وكذلك ايضا جاء حديث اخر عند - 00:32:23

ابن ابي شيبة والبيهقي من رواية ابي عامر الخازن صالح ابن رستم اه عن الحسن عن المغيرة رضي الله عنه عن الحسن عن المغيرة وفيه ايضا هذا المعنى وانه كان يمسح يعني خطوطا وهذه الرواية ايضا من روايات ابي عامر الخازن - 00:32:44

وهو يعني كثير الخطأ فالحديث معلول بهذه الجهة لكن قد يشهد احدهما للاخر فيتقوى هذا بهذا وخاصة ما جاء عن مغيره ثم في علة اخرى ايضا الحسن عن المغيرة وهو منقطع فيه رواية ولاية - 00:33:08

ففيه علتان نعم قال رحمة الله عن ثور ابن يزيد كاتب المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله - 00:33:28

والخامسة الا النسائي رواه الخامس الا النسائي وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد مسلم وسألت ابا زرعة ومحمد عن هذا الحديث قال لعيسى فقال ليس ب صحيح ابو زرعة - 00:33:51

عبد الله بن عبد الكريم الامام الكبير الحافظ صاحب بن ابي حاتم توفي سنة اربعة وستين ومتين ومحمد ومحمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله سنة ستين وخمسين ومتين رحمة الله عليهما جميما - 00:34:16

هذا الحديث الصوم فيه انه معلول وضعيف وفيه انه مسحة اعلى الخف يسوى ان المحفوظ عنه رضي الله عنه انه مسح اعلى الخف عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رجاء من حي وهو فلسطيني وهو امام - 00:34:32

كبير رحمه الله كاتب مغيرة واهل العلم بينوا كما جاء عن ابن مبارك ثبت عنه ان رجاء ابن حيوان لم يسمعه منيرة انما قال حدثت عن كاتب المغيرة بينهما وهذا يعل الخبر. ولهذا عله العلماء - 00:34:52

واطبقوا على اعلاه بهذا وان الصواب ان الخبر معلول آن الخبراء معلول آن ولا يصح وان الصواب ومسح ظاهر الخف وايضا كذلك يقال ان الصواب هو الاطلاق في المسح وسواء مسح خطوطا - 00:35:15

او مسح جميع ظهر الخوف اه لان الروايتين يتقدم الاشارة الى حديث جابر حديث المغيرة في المسح خطوطا لم يثبتنا لم يثبتنا فلهذا هما دالتان على بعض معنى الاطلاق. دالتان على بعض معناه الاطلاق - 00:35:38

لان الحديث المطلق في هذا تشمل هذه الصورة الدالة على انه آ يعني يجوز خطوطا وكذلك ربما تدل المسح لجميع ظاهر القدم يمسح جميع ظهر القدم اه يد على جميع ظاهر القدم. وكذلك ايضا لو مسح خطوطا - 00:35:58

لما تقدم من ان اطلاق النصر يدل على هذه الصورة بعموم بعومها وان لم تدل عليه بخصوصها يعني بالنص على انه خطوط هذه رحمة الله في هذا وهناك مسائل لعلي اختم بهذا الدرس مسائل - 00:36:21

تتعلق بهذا الباب تقدم بعضها منها مسألة الاولى في هذا الباب وهي حكم المسح على الخف الذي دون الكعب. هنا مسائل قد تقع وهي بعض الخفاف حكم المسح ان الخوف - 00:36:45

هذا له صورتان الصورة الاولى ان يكون خفا قصيرا خفا قصيرا الصورة الثانية وللمسألة الثانية يكون خفا مخرقا وهم نوعان في الحقيقة من الخفاف الخف الاول ليس خفا مخرقا وان كان بعضهم - 00:37:05

جعل الخف القصير في معنى الخف والزم من قال بجواز المسح الخف المخرق الذي ينكشف بعض العضو منه ان يلزمه ان يجعل ان يجعل صورة الخف القصير منها. الصواب انهم نوعان وانهما خفان - 00:37:24

وذلك ان الخف القصير اذا كان دون الكعبين الكعبين وهذا الخف عامة اهل العلم على انه لا يجوز المسح عليه لا يجوز المسح عليه الان منهم من حكم الاجماع في هذا - 00:37:46

وهنالك قول معروف عن ابن حزم رحمة الله وكذلك ونسبه الاوزاعي وذكر الصاحب المغني والشرح الى الاوزاعي رحمة الله دواجن مسح على الخف القصير القصيرة وهي كثيرة في هذا الزمن وانا رأيت بعض الناس يلبسها ويمسح عليها ويحتاج - 00:38:03

بان هذا القول قول شيخ الاسلام رحمة الله وان ظاهر اطلاق النصوص يدل على لا تقدير بهذا. وهذا القول عند النظر والتأمل ضعيف بالنسبة الى شيخ الاسلام موضع نظر بنته على سبيل جزء شيخ الاسلام - 00:38:23

صحيح ان صاحب الانصاف المرداوى نسبه اليه صاحب الفروع نسبه اليه لكن لم يذكروا عبارته رحمة الله وهذا قد احيانا في بعض العبارات ربما تكون قوة الكلام التي قوته كلامه مثلا من جهات المسح على الخفاف مهمها كانت - 00:38:43

يدخلونها في عموم كلامه يمكن الا ان يكونوا اطعوا على شيء خاص. لكن كلامه الصريح الواضح في الفتوى المشهورة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمة الله عليهما اه هذه - 00:39:06

وكذلك في الفتوى الكبرى قال رحمة الله انه لا يجوز او قال لا يصح المسح عليه باتفاق المسلمين وهذه كتبه متاخرة يعني كنت متاخرة وهذه كتب ليكون فيها اختياراته خلاف ما يذكره مثلا في شرح العمدة - 00:39:26

اه فهذا صريح منه خاصة حين ذكر اتفاق المسلمين. ثم علل معلل هذا الكلام وهذا هو الموفق لمعنى وذلك ان النبي عليه الصلاة

والسلام قال من لم يجد الخفين فليلبس الخف فليس من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسئلهم - 00:39:48

هذا في حق المحرم معناها عن لبس الخفاف على من لم يجد نعلي هل يلبس الخفين وليقطعهما يعني حتى يكون علينا وهذا معلومة انه نسخ معلوم النسخ في حديث ابن عباس وانه اذن بعد ذلك في لبس خيفة لكن الكلام - 00:40:11

لانه عليه الصلاة والسلام جعل الخف المقطوع كالنعل خف المقطوع وجوز للمحرم ان يلبس الخف المقطوع دون الخف الذي يستر كعبه. فدل على افتراقهما وهذا دليل على انه لا يصح قياس الخف المقطوع الذي دون الكعبين على الخف - 00:40:30

الذي فوق الذي يغطي الكعبين وان هذا لا يدخل في مسمى الخفاف ولا يدخل في عموم النصوص. ولهذا قال فليقطعهما يعني جعله كالنعلين جعله وذلك ان الكعبين داخلان في الفسل بالاجماع داخلان في الفسل الاجماعي الا - 00:40:55

شذوذ واقوال لا تصح غسل القدمين بالاجماع اما اما الخف المخرقة هذى مسألة اخرى تأتي ان شاء الله ولهذا الخف الذي يكون قصيرا ولها اسماء يسمونها باسماء فانه يظهر لا يجوز المسح عليه. لا يجوز - 00:41:19

المسح عليه حتى يلبس فوقه خفا اخر اذا لبس الجميع على طهارة وليس فوق اخر لا بأس هذا لا اشكال هذا في لبس خف على خف او جورب على جورب - 00:41:44

من نظر في الاحاديث الواردة في هذا الباب انه جعله كالنعل يجزم بأنه لا يصح المسح عليه هو ان كلام شيخ الاسلام رحمه الله انما هو في خف المخرق المخرق هذا شيء اخر - 00:42:01

وذلك ان المقطوع القصير يكون في الساق واذا كان نازل حتى ينزل عن الكعبين هذا لا يسمى خفا اما اذا كان خفا ساترا في الاصل ساتر للكعبين ربما يكون في خروق - 00:42:17

يكون في شقوق فهذه هي المسألة الثانية وهي حكم لبس الخف المخرق او حكم المسح على الخف المخرق هادي ماشي راه فيها خلاف. مذهب احمد والشافعي المشهور عنهم انه لا يجوز المسح على الخف - 00:42:35

بل فيه ثلاثة اقوال لا يجوز المسح الخف المخرق مطلقا ولو كان الخلق يسيرا جدا. بل قال بعضهم لو بان منه مثل خرم الابرة والقول الثاني انه يجوز المسح على الخف المخرق واذا كانت خروقه يسيرة - 00:42:49

هذا قول مالك وابي حنيفة القول الثالث هو جواز الخف على جواز المسح على الخف ولو كان مخرغا خروقا واسعة ما دام يعلق بالقدم ولو تخرق اكثرهم تخرج اكثر وهذا قول - 00:43:08

وهذا قول ابن حزم وهذا قول ابن حزم والاظهر والله اعلم هو القول الوسط في هذه المسألة. وانه اذا كان الخف فيه خروق يسيرة شقوق يسيرة جاز المسح عليه اما اذا كانت خروقه كبيرة - 00:43:28

وكثيرة هذا لا يمسى عليه لا يمسح عليه الا موضع الحاجة والضرورة في هذه الحلقة يقال لو كان انسان ما عنده الا هذا احتاج اليه هذه مسألة اخرى ايضا تتعلق بأنه قد يجوز له المسح ولو على ولو زيادة على ثلاثة ايام احيانا في حق المسافر مثلا - 00:43:45

لكن هذه مسألة اخرى وهي ما اذا كان الخف مخرقا خروقا كثيرا وذلك ان الخف الذي تكون خروقه يسيرة هذا قد لا يخلو من الخف لا يخلو من الخوف وان - 00:44:07

هذا الخوف به العادة لا يرقع الخروق اليسيرة لا تترك خاصة في الجلد. لانه يشق ولا يمكن رفعها. لا يمكن رفعها هذا هو ولان الخروق اليسيرة يعفى عنها لانه اذا كان يعفى عن النجاسة اليسيير على اختلاف في النجاسات - 00:44:27

وفي هذا الباب وهو ما يكون اه في باب المشي الذي هو في الاصل رخصة من باب اولى انه يعفى عنه ثم ايضا ان هذا هو ظاهر حال الصحابة في مسألة الخفاف لتكون على هذا الوجه. اما اذا كانت ان كانت خفاف فيها - 00:44:46

كبيرة وكثيرة في الغالب انه لا ينتفع بها انه لا ينتفع بها ولا يستفاد منها ومع المشي عليها لا تثبت ما دامت بل لا تحصل الفائدة ولا النفع لان ازمة تكون بالتالفة - 00:45:04

ولهذا كان قول الوسط هو هذا هو هذا القول في هذه المسألة المسألة الثالثة تقدمت اشاره اليها وهي مران اليدين على الخف وانها تكون بوضع اليدين على ظاهر القدم من اول اصابع الى اصل الساق - 00:45:23

وله ان يمرها على يد الخطوط كما تقدم آ المسألة الرابعة في هذا الباب هو هل يجوز بعد طهارة التيمم فلو كان انسان مريض مثلا او
كان عادم للماء فتيمم ثم وجد الماء فتيمم - 00:45:48

وهو لابس الخفاف ثم وجد الماء. فالواجب عليه ان يتقي الله وان يمسه بشرته ان يوسع مباشرة فهل يجوز له على هذين الخفين
الذى اللذين لبسهما على طهارة تيمم جمهور العلماء على انه لا يجوز - 00:46:10

لان هذا رخصة ومنهم من علل بتعليق عليل ضعيف وهو ان التيمم مبيح لا رافع لكن هذا قول ضعيف. الصواب ان التيمم رافع للحدث
ورافع للحدث فقالوا انه ليس رافع الحدث. والاقوى في مثل هذا ان هو قولهم هو ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام دعهما كما
تقدمنا - 00:46:31

الاخبار دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين آ وفي رواية ابى داود وهم طاهرتان وهي رواية كشميهنى ايضا وهم طاهرتان في البخارى
وهما ظاهرون في اللفظ ادخلت القدمين الخفين وهم طاهرتان الخفين القدمين وهم طائرتان عند ابى داود - 00:47:00

هذا جاء نصا في باب في مسألة ادخال القدمين وقالوا ان هذا شرط لا يمكن ان يصح المشروط الا بشرطه وشرطها هو ان يدخلها
طاهرة ولا شك ان ادخالها الطعام يكون بغضلها. والتيمم لا تتعلق للغسل فيه - 00:47:23

لا تتعلق للغسل فيه لكن من خالف قالوا انه عليه الصلاة والسلام اجابي هذا لمناسبة السؤال والواقع انه اه سأله قال فاهويت لانزع
خفيه تقدم ليت ابى داود فهوبيت لانج خفيه - 00:47:49

انا نسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت الحديث تقدم لسنته ضعيف لكن هذا الجواب في هذه الحالة وهذا لا ينفي ان يكون
التيمم ايضا داخل كما قال ابن حزم لانه - 00:48:08

اه لانه في الحقيقة ادخل القدمين الخفين وهم لانه متطره لان القدمين والبدن كله في حكم الطهارة. والنبي عليه الصلاة
والسلام جعل التيمم في حكم الوضوء. وانه ظهور المسلم. ولو لم يجد الماء عشر سنين. وفي لفظ - 00:48:25

وضوء المسلم اه فلهذا قالوا انه طهارة ووضوء ويحل محل الوضوء وهو رافع على الصحيح فهذا القول يعني في قوة لهذا فرق
الشافعي رحمة الله وجوزوا المشي اذا كان تيممه - 00:48:46

لاجل عدم القدرة على الماء اما اذا كان لعالين اللي اجد عدم القدرة على الاستحمام اما اذا كان اللي فاقد الماء فلا وهذا التفريق فيه
نظر. هذا التفريق لا دليل عليه وان علوا - 00:49:06

الصواب ان مثل هذا التفريق لو كان فرقا صحيحا ل كانت التفصيل يأتي من الشارع في مثل هذا المقام العظيم في مقام في هذا الباب
الذى يخفي فمثل هذا التفصيل لا يكفي في ميدان التصحيح يحتاج الى دليل - 00:49:20

والمعانى تذكر بهذا الباب لا تصح لان هذا الباب مبني على السعة وعلى الرحمة لابد ان تكون المعانى فيه واضحة ولهذا القول
به قول قوي لكن الاخطى المسلم هو البراءة في مثل هذا الباب والاخذ باليقين - 00:49:39

وهو انه لا يمسح على طهارة الواجب هو نزع الخفين وان طهارتهم بطهارات الماء المسألة الخامسة حكم المسح على جلود السباع
حكم المسح على جلود السباع نعلم ان هذه المسألة مسألة جلود السباع - 00:50:01

مبنيه على مسألة الطهارة بالدباغ الطهارة وهذه المسألة فيها خلاف كثير لاهل العلم عن الدماغ يظهر الجلود مطلقا من اهل العلم من
قال انه يظهر الدماغ الجلود حتى جلود الخنازير وهو قول داود ابن علي الظاهري وابو يوسف - 00:50:30

وابو يوسف صاحب ابى حنيفة ومن اهل العلم وهو قول ابى حنيفة يظهر جلود الشباع جميع السباع الا الخنازير. حتى الكلاب هذا
قول ابى حنيفة هذا قول ابى حنيفة انه يظهر جميع جلود السباع حتى - 00:50:59

الكلاب الا الخنازير وذهب الشافعي جماعة الى انه يظهر جميع جلود السباع الا الكلب والخنزير والمشهور مذهب احمد رحمة الله ان
الطهارة لجلود السباع لكن هل الدباء كالذكاة او كالحياة؟ هذه المسألة فيها خلاف. هل الدباء يجعل الجلد - 00:51:18

كالحياة فيكون مطهرا لما كان طاهرا في حال الحياة والمذهب ان السباع ان السباع كلها نجسة حتى الحمر اللي ما ذكره
خلاف ذلك في باب الحمر والبغال وعود ديباك الذكاة فيكون - 00:51:45

خاصة بالماكول بالماكول مما يؤكل فلا يدخل فيه السباع الطاهرة لانها غير مأكولة لانها غير مأكولة وهذه المسألة كما تقدم
مبنيه على هذا والقول بطهارة جنود السباع مطلقا - [00:52:06](#)

قول قوي قول قوي بما في ذلك الكتاب حتى الختاريز عند بعض اهل العلم قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دبغ اليهاب
فقد ظهر اذا دوغ وهذه الجملة الشرطية - [00:52:25](#)

هذه رواية مسلم وابي داود من رواية ابن وعلة السبئي عن ابن عباس عبد الرحمن هو على السبئي هذا الحديث رواه اهل السنن ابو
الترمذى والنمسائى وابن ماجة بلفظ اي ما ايهاب دبغى وهذا عام وهذا - [00:52:46](#)

ابلغ في العون صيغة اي ابلغ في العموم في هذا الباب اجمل ايهاب دبغ فقط وقع للحافظ ابن حجر فيقولوا وهم فانه قال اذا دبغ
اليهاب فقد ظهر عزا الى المسلم وقال وللاربعة اي مائتها؟ والصواب ان ابا داود ان لفظه كلفظ مسلم اذا دبغ - [00:53:03](#)

اليهاب فقد ظهر هذا اللو مع آآ غيره من الفاظ الدالة على اطلاق الاخبار في هذا الباب يدل على القول بالطهارة بطهارة جنود السباع
مطلقا لان النبي عليه الصلاة والسلام في وقائع - [00:53:26](#)

مر على قوم وسقهوه ماء ثم قالوا انها ميتة وقال هل دبغتيها؟ فقال عليه الصلاة والسلام دماغها طهورها في لفظ دماغها ذكاتها.
المحفوظ دماغها طهورها كما في مسلم من حديث ابن يعلى السبئي - [00:53:46](#)

وفيه انه كنا نجاور في المغرب المجووس كنا في المغرب وفي يعني عندهم مجوس والبربر. وكانوا يأكلون يعني ذبائحهم لا تحل لنا
وكانت يعني و كانوا يأتوننا بالاشقية والعدم اه بالادب يسكنون يأتون بالاسقية والادم - [00:54:08](#)

عموم الجلود فسألنا ابن عباس عن هذا فقال رضي الله عنه قال سأله رسول الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغه
ظهوره طهوره فجاوبنا عباس يدل على انه فهم العموم في هذا ولم يستثنى شيئاً مما ذكروا - [00:54:33](#)

مهن انهم لا يأتون بالجلود وهم من المجووس وغيرهم من الكفار لا يتحرزون عن شيء من هذه فاطلق ولم يستثنى شيئاً واورد
الحديث في هذا الباب ولا شك انه حين يقتل في في الدلاله الحديث ويكون من ابن عباس - [00:54:53](#)

البحر رضي الله عنه جمان القرآن وخاصة هو الذي روى الحديث ثم يورده مقام الاحتجاج في هذه المسألة يدل على عمومه واطلاقه
في هذا الباب. وعلى عمومه واطلاقه في هذا الباب - [00:55:13](#)

ايضاً ما جاء في حديث السلام او المحبق الهدى لي على خلاف ربطه بالرواية جون ابن قتادة عن سلمة ابن المحبق وفيه انه عليه مر
في غزوة تبوك بامرأة وكانت آآ قدام البيت او امام البيت - [00:55:28](#)

قربة فسقتنا سأل النبي عليه الصلاة والسلام او اخبرت ان هذه القربة من جند ميتة قال نعم فقال دماغه دماغه يعني هذا عند احمد
والنسائى وكذلك ايضا عند النساء من حديث عائشة رضي الله عنها قال دماغه - [00:55:52](#)

يقول عليه الصلاة والسلام لكن اخذ بعض اهل العلم من هذا ان قوله ان الدباغ هو الذكا يكون خاص بالمذكر لكن لا
شك هذا الخبر يعني فيه كلام ما يتعلق يرجع الى المتن والى السلف - [00:56:16](#)

حديث او من الجو مقتادة واليوم قتادة هذا لا تثبت له صحة والاظهر انه مجھول وحديث عائشة رضي الله عنها من طريق شريك
شريك شريك فيه ضعف شريك من عبد الله النخعي - [00:56:37](#)

لكن حتى لو ثبتت هذه اللفظة فان دلالتها لعموم القصة لان النبي عليه قال الذكا نزلت دماغ منزلة الذكا لعموم الجلود ولم يستفسر
عن هذه عن هذه الميتة من اي شيء مع انه يحتمل انها تكون مذكاة - [00:56:55](#)

لانه ثبت كما جاء في الحديث انهم كانوا في اولي الامر يأكلون ما دب ودرج لما قيل لرجل ماذا تأكلون قال نأكل ما دب ودرج الا ام
حبيل قال فقلت ليهن ام حبين العافية ليهن ام حبين العافية يأكلون ما دبوا له فلهذا - [00:57:13](#)

آآ يدل بعموم المعنى او بعموم اللفظ من جهة عدم التقييد لانه ذكا لكل الجلد. لكن فهذا دليل على هذه المسألة وهي عموم الاخبار
في هذا الباب. لكن يرد في هذا الباب - [00:57:37](#)

اشكال اخر او مسألة اخرى وهو ان الجلود هنا نوعان جلود للسباع وجلود لغير السباع اما قروود غير السباع من مأكولة اللحم فالصحيح

00:57:58 - وظهارتها مطلقاً سواء كانت ميتة أو كانت مذكاة. أما المذكاة طاهرة بلا اشكال

حتى ولو لم تدبر لو لم تذبح وهي ظاهرة لأنها لكن اذا كانت ميتة والصحيح انه لا بد من دماغها. حديث عبد الله بن عكيم ضعيف في هذا الباب لاضطراب سنته وموته - 00:58:19

ليس دلوا به في تحريم الجلوس المبيطة حتى للمأكولة المقصود انه اذا كان من المأكول فهو طاهر مطلقا حين يدبح اما اذا كان من السباع تقدم القول بقوه طهارته لاطلاق الاخبار - 00:58:36

عنده عليه الصلاة والسلام و اختلافها وهي كثيرة اختلف الفاظها قصد اختلاف الفاظ الاخبار في هذا تدل على هذا المعنى اه لكن ورد في اخبار اخرى مما يدل على النهي عن جلود السباع - 00:58:59

لا من جهة نجاستها وان وانه عليه نهى عن جلود النيمار نهى عن لبس جلود السباع وعن الركوب عليها نهى عن لبس جلود السباع وعن الركوب عليها هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي من روایة معاویة بن ابی سفیان - 00:16:59

والقدر مقدام معدى كذب رواية بقية عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان وفيه انه عليص نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وكذلك وهذا الخبر اقوى منه ما رواه احمد وابو داود وابن حجر صحيح عن معاوية رضي الله عنه - 43:59:00

ان النبي عليه الصلاة نهى عن الخز والنمار. النيمار هي جلود جلد النمر نهى عن اه عن ركوب الخز والنمار وهذا اصح ما ورد في الباب حديث معاوية - 01:00:07

عن معاوية في هذا الباب ايضاً حديث أبي ملجم عن أبيه انه نهى عليه الصلاة والسلام عن جلود السباع ان تفترش هذه رواية الترمذى. ان تفترش والتتمذى صاحب رسالة عن أبي الملجم - 01:00:24

لكن يشهد له تلك الاخبار الاخرى هذه الاخبار بمجموعها اما ان تكون صحيحة او من باب الحسن لغيره خاصة حديث معاوية ومقدام في قصة طويلة عند ابو داود والنسائي، للمقدم مع معاوية رضي الله عنه وانه مخبره مقدام ان النبي عليه - 01:00:46

نهى عن جرود السباع النهى عن ليس جديد السباع والركوب عليها. وإن معاوية قال صدق واقره أو قال نعم رضي الله عنهم جميعاً والحديث الذي فيه قصة يعني ، مما يكره الحديث - 01:01:13

محفوظا اكثرا من غيره. لكن العمدة على شواهد في هذا الباب ما تقدم فهذه الاخبار دلالتها من وجها اخر وهو انه عليه الصلاة نهى عن عبادته: عبادته حرام السيا وعنه الكعب عليهما - 30:01:01

هذا فيه دليلان. اولا ان النبي عليه نهى عن اللبس وعن الركوب ان تفترش لفظي نهى عن الخزي والنمار وهذا تبين اخبار اخرى الدالة على ان النهي عن الخزي والنمار لا ينافي لما ذكر الخ - 49:01:01

دل على ان المراد اللبس ان اللبس ونحو اللبس يعني ذكر الخز واني ادل على ان مراده اللبس ونحوه ومفهومه يدل على ان ما سوى الکعب واللیس، مثلا له اخذت مثلًا - 01:02:07

يعني انية للتخزين او نحو ذلك مما يوضع فيها وتحفظ فيها الاطعمة او غيرها وتحفظ فيها الاطعمة او غيرها وما يوضع فيها انه لا يأس من دلالة المفهوم فهو يقف ابضا ظاهر الاخبار الدالة على طهارة حلوسيه للنبي ﷺ عنهما مطلاقا - 01:02:23

بل نهى عنها خصوصا وهو الركوب واللبس ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى النظر في الحكمة والمعنى وقال ابن القيم معناه رحمة الله ان الله عز وجل عنهما ما يرمي من الفخر والخواطء - 01:02:45

لأنها تورث شيئاً من هذا ولهذا نهي عنها وهذا جار في كثير مما ينهى عنه وإن كان هذا النهي وإن كان هذا النهي يعني يعني

اه وهذا ورد في مسائل أخرى وان كان يجوز في صور أخرى وفي حالات أخرى. كما نهى مثلا عن الحرير مثلا للرجال دون النساء مثلا عن بعض ملابسها، إذا كان كذلك، ومن إذا كان قل الماء، التالية - 01:03:29

اليسير فيما الذهب مثلا في اللي باش مثلا في باب اللي باس واستثنى من الفضة. فها هناك اشياء تكون محرمة ثم استثنى يمينها
شـ . كذلك الحبر . حـة الـ حـالـاـ فـ بـعـدـ ماـ اـسـتـثـنـ زـمـنـ 01:03:49

فإذا فاذا بقي المكلف على الحد الذي رخص فيه فلا بأس بذلك فهذه المسألة ما يتعلق بالمسح على جلود السباع يظهر انها من يعني هذا الباب وتقدم اشارة الى ان النهي عنها العلة فيه هو - [01:04:07](#)

على قول ابن القيم رحمه الله وما تورثه في النفس من الزهو والكبر والخيال فعلى هذا هل يجوز المسح عليها؟ او لا يجوز المسح عليها واذا قيل لا يجوز عليها. هل تصح الصلاة فيها او لا تصح الصلاة فيها - [01:04:26](#)

مثل لبسها اذا قيل انها لا يجوز ان تلبس فلو صلٍ فيها. اللي يظهر والله عنه مبنية على مسألة تتعلق اه مسألة تتعلق بانفكاك المعنى مثل الصلاة في الارض المغصوبة - [01:04:46](#)

والصلاحة في الثوب المعصوم وهذه مسألة يعني ذكرها العلم بسطوها والذى يظهر والله اعلم فيها كما نبه العلم انه اذا انفك جهة النهي في هذه الحالة يكون محمرة من جهة جائزة من جهة كالصلاة ثوب موصوف وبعدهم موصوف وهي صحيحة - [01:05:05](#)

محمرة لانفكاك الجيف وهو لم ينهى عن الصلاة مطلقا ولم ينهى مثلا وانه يعني مطلقا وعن آآ يلمس الثوب والمعصوم مطلقا اذا لو جاء النهي خصوصا - [01:05:23](#)

فكان لكان هذا الفعل باطلا لانه نهى عن لانه نهى شرعا ومن عمل عم ليس عليه امر فهو رد اللي يظهر ايضا ان المسح على الجوارب التي هي من هذا الجنس هي من لانها منهي مطلقا. سواء مسح عليها - [01:05:42](#)

الى غير ذلك او لبسها وصلٍ فيها او لبسها ولم يصلٍ فيها فانه منهي مطلقا عن استعمالها انفك جهة النهي فلم يكن النهي عن المشي عليه خصوصا ولم يكن النهي عن الصلاة فيها خصوصا - [01:06:00](#)

يمكن يقال انه في هذه الحالة. وان لم يجز المسح عليها ويأثم بذلك لكن يصح يصح المسح عليه. هذا على هذا القول لكن على المذهب يقولون لا يصح لنجاستها. وانه لو مسح عليها تنجست يده - [01:06:21](#)

لان الخفاف هذه الخفاف جلود السباع عندهم نجسة عندهم نجسة فلا يجوز المسح عليها ولهذا المسلم يحتاط بهذا الباب وخاصة ان الامر لم يصدق عليه ولله الحمد المسألة السادسة شرط الي هو الشك - [01:06:38](#)

ابتداء المسح المسألة السابعة الاخيرة وهي السابعة اذا لبس جوربا فوق جورب اذا لبس جورب فوق جورب هذى مسألة تقع كثيرا وهي من لبس جوربا ثم لبس اخر. هذا له احوال - [01:07:00](#)

يلبس الجورب يتوضأ ثم يلبس جوربا ثم بعديك يلبس جوربا اخر مباشرة او بعد ذلك قبل ان يحدث هذا يجوز المسح عليه على الصحيح وخالف مالك والشافعي قالوا انه اذا اكتفى انه - [01:07:20](#)

ان هذه رخصة والرخصة يختصر فيها والاصل انه لا يمسح الا على جوارب واحد وهذا قول مرجوح وذلك ان هذه الصورة متعلقة بالمسح على الجوارب سورة واحدة سورة واحدة يعني او انها صورة - [01:07:45](#)

سواء كانت بجورب او كانت بجوربين لا فرق بين هذا وهذا معكم النصوص اه فلهذا في هذه الصورة لا بأس بها. الحال الثاني اذا لبس جوربا اذا توضاً ولبس جوربا - [01:08:06](#)

ثم احدث ثم توضاً ثم لبس جوربا بعد آآ طهارة مسح ليست طهارة غسل الجمهور على انه لا يجوز. الجمهور قالوا لا يجوز له ان يمسح على هذا الجورب الثاني - [01:08:24](#)

لان النصوص جاءت قول النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ادخلتهما امر ثانٍ دليل اخر قالوا الاصل وجوب الغسل واستثنى بهذه الصورة هو المسح للدليل الخاص. وهذه السورة - [01:08:44](#)

ليس هناك دليل واضح في دخولها في عموم النصوص. فنبني على الاصل انه لا يجوز يعني ان يمسح على الجورب الاعلى اذا كان ادخله بعد طهارة المسح واياضا دليل ثالث في المسألة - [01:09:06](#)

ان النبي عليه قال يمسح المسافر ويمسح المقيم ويلزم عليه انه على قول من قال انه ادخلها القدمين وهمما طاهرتان لان هذه طهارة لانها طهارة مسح المسح وطهارة الغسل واحدة - [01:09:24](#)

طهارة فهي داخلة في عمر يقال اذا كانت داخلة في عموم النصوص وانها طهارة مسح كطهارة قسم يلزم عليه انه اذا ادخل القدمين

او القدمين وعليهما جوربان بعد طهارة المسح - 01:09:45

يجب عليه انه يمسح بعد هذا الادخال ثلاث ايام اذا كان مسافر ويوم وليلة اذا كان مقيم ولو كان قد مضى عليه في حال السفر يومان
ثلاث ايام جديدة غير يومي لانه - 01:10:03

ادخلهم وطائرته وعلى هذا يلزم عليه الا تنتهي اذا كلما او كل ما انتهت مدة او قرب انتهاء مدة المسح يتوضأ ويمسح ثم يدخل خفا
اخر وتمتد لا قائل به بل لا يجوز عند اهل العلم بلا خلاف - 01:10:21

ان يزيد على المسح الاول. فيدل على انه تابع واذا كان تابعا له في المسح فليكن تابعا له في وجوب الطهارة بغسل القدمين بالماء
غسل قدمين بالماء هذا هو آآاظهر في هذه المسألة وان كان هناك قوي عند - 01:10:44

عند الشافعية ذكره النوي عن بعض علماء الشافعية اليه واختاره وهو جواز المسح على الجورب بعد طهارة المسح. لكن يتم المسح
الاول فلو ادخل الانسان الجورب قدمه الجورب الثاني بعد مضي مثلا نصف يوم اثنا عشر ساعة - 01:11:05

وادخلها ويمسح على هذا الجواب الثاني يمسح على الاعلى يمشع عليه ثنتي عشرة ساعة يتم المسح الاول هذا لا شك فيه نظر كما
تقدمن من جهة المعنى ولهذا الاظهر والارجح هو قول الجمهور - 01:11:30

الصورة الثالثة هو ان يتوضأ ويمسح القدمين ويغسل القدمين ثم يلبس جوربا ثم يحدث ثم يحدث ثم يلبس جوربا قبل الوضوء
والمسح هذا لا اشكال او لا خلاف انه لا يصح المسح - 01:11:52

عليه على هذه الصورة لانه لا يدخل الاخبار لا في طهارة الغسل ولا في طهارة المسح نقف على هذا الباب على بابو밥 نواقض الوضوء
نكمم ان شاء الله في الدرس الذي اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع لمن صاحب منه وكرمه - 01:12:20
انه جواد كريم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرلك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:12:43